

ANDERSEN

نظام الفوترة الوطني

شركة اندرسن لإدارة الاعمال

الغرض الأساسي من هذا النظام

السماح للمكّلفين الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بإنشاء وإصدار فواتير عبر نظام فوترة إلكتروني متوافق مع متطلبات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

تعتمد الفاتورة الالكترونية الصادرة عن برنامج الفوترة الوطني الالكتروني او الصادرة عن برنامج تم ربطه ببرنامج الفوترة الوطني الالكتروني ولا تعتمد الفاتورة بجميع أشكالها سواء كانت ورقية أو محوسبة أو إلكترونية.

احكام تنزيل المصاريف المقبولة واجراءاته

غالبا ينشأ الارتباط بين الأشخاص ذوي العلاقة
المرتبون بالطرق التالية

المكلفين الملتزمين بتنظيم السجلات المحاسبية والمستندات

تنزل من الدخل الإجمالي للمكلف من كل مصدر دخل خاضع للضريبة
المصاريف المقبولة المتعلقة به خلال الفترة الضريبية.

المكلفين غير الملتزمين بتنظيم السجلات المحاسبية والمستندات

تنزل المصاريف المقبولة بما لا يزيد عن 50% من الدخل
الإجمالي المحتسب وفقا لنسب الأرباح القائمة .

ANDERSEN

لغايات اعتماد هذه المصاريف وقبولها

تعتمد الفاتورة الالكترونية الصادرة عن برنامج الفوترة الوطني الالكتروني او الصادرة عن برنامج تم ربطه ببرنامج الفوترة الوطني الالكتروني وفقا لنظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها النافذ من المشتريات المحلية من السلع والخدمات وذلك اعتبارا من الأول من نيسان 2025.



محتويات الفاتورة

على بائع أي سلعة أو خدمة لا تقل قيمتها عن دينار واحد تنظيم وإصدار فاتورة تحتوي على البيانات التالية:

بيان نوع السلعة أو الخدمة المباعة وكميتها وقيمتها والقيمة الإجمالية للفاتورة.

على اسم المشتري بشكل واضح في حال بيع السلعة أو الخدمة الآجل أو البيع بالتقسيط أو على دفعات.

إذا زادت قيمة الفاتورة على (10000) دينار يثبت البائع استلامها من قبل المشتري .

اسم البائع كاملاً وعنوانه.

الرقم المتسلسل للفاتورة.

الرقم الضريبي للبائع إذا كان مسجلاً في ضريبة المبيعات والرقم الوطني إذا كان غير مسجل في ضريبة المبيعات.

تاريخ تنظيم وإصدار الفاتورة.

الآلية المتبعة للأسواق التجارية والمولات


وفقا لاحكام نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها فان للمولات والأسواق التجارية الحق في التقدم بطلب تنظيم فاتورة يومية بدلا من تنظيم فاتورة لكل عملية بموجب احكام المادة 7 من النظام وذلك بموافقة المدير المسبقة على ان تتولى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ومن خلال مدققي هذه الجهات تدقيق الفواتير الفرعية ومطابقتها مع الفاتورة الاجمالية الصادرة عن برنامج الفوترة الوطني الالكتروني او الصادرة عن برنامج تم ربطه ببرنامج الفوترة الوطني الالكتروني والتأكد اصوليا من ان هذه المبيعات واردة ضمن الفاتورة الالكترونية اصوليا.

الآلية المتبعة في التعامل مع عقود الإيجار المبرمة من الشخص الطبيعي أو الاعتباري

الشخص الطبيعي

تعتمد عقود الإيجار المبرمة من الشخص الطبيعي لغايات نظام الفوترة ضريبيا شريطة ان تتضمن هذه العقود على :

- الرقم المتسلسل في حال وجود اكثر من عقد
- اسم المؤجر كاملاً وعنوانه
- الرقم الضريبي للمؤجر
- تاريخ تنظيم العقد
- بيان المأجور وقيمة الإيجار وطريقة الدفع
- في حال كانت قيمة الإيجار تزيد عن 10 الاف دينار يجب ان يحتوي العقد على اسم ومعلومات والرقم الضريبي للمستأجر
- ان يكون العقد مصدق اصوليا من امانة عمان او البلديات حسب موقع المأجور.



في حال كان المؤجر شخص إعتباري

- تعتمد الفاتورة الالكترونية الصادرة عن برنامج الفوترة الوطني او الصادرة عن برنامج تم ربطه ببرنامج الفوترة الوطني الالكتروني

حكم ملزم 2 لسنة 2025

الآلية المتبعة في فواتير المياه والكهرباء والاتصالات والمشتقات النفطية

ان الخدمات التشغيلية الخاصة بالطاقة والمياه والاتصالات من فواتير الصادرة عن الشركات والمنشآت المرخصة من الحكومة بتوريد الكهرباء والمياه والهواتف الأرضية والهواتف الخلوية والانترنت والمشتقات النفطية تعتمد لغايات ضريبة الدخل الفواتير الصادرة عن الجهات المرخصة لها .

حكم ملزم 3 لسنة 2025

ANDERSEN



الآلية المتبعة لقطاع بيع الحلويات

يلتزم قطاع بيع الحلويات بتنظيم وإصدار الفاتورة حسب احكام النظام وذلك من خلال برنامج الفوترة الوطني الالكتروني او الصادرة عن برنامج تم ربطه ببرنامج الفوترة الوطني الالكتروني على النحو التالي :

كل فاتورة تقل قيمتها او تساوي 5 دينار يتم تجميعها لكل يوم وتنظيم فاتورة اجمالية بها

كل فاتورة تزيد قيمتها عن 5 دينار يتم إصدارها بشكل افرادي .

وفي حل طلب الزبون فاتورة يجب إصدارها حسب الأصول

حكم ملزم 4 لسنة 2025



الآلية المتبعة لقطاع المخابز

تستثنى المخابز التي تبيع الخبز فقط وتقل مبيعاتها السنوية عن 150 ألف دينار من تنظيم وإصدار الفاتورة

تستثنى المخابز التي تقل مبيعاتها السنوية عن 75 ألف دينار من تنظيم وإصدار الفاتورة

تلتزم المخابز خلاف البندين أعلاه بتنظيم وإصدار الفاتورة من خلال برنامج الفوترة الوطني الإلكتروني أو الصادرة عن برنامج تم ربطه ببرنامج الفوترة الوطني الإلكتروني على النحو التالي :

كل فاتورة تقل قيمتها أو تساوي 5 دينار يتم تجميعها لكل يوم وتنظيم فاتورة اجمالية بها

كل فاتورة تزيد قيمتها عن 5 دينار يتم إصدارها بشكل افرادي.

وبكل الأحوال يتم إصدار فاتورة حسب الأصول ومهما كانت قيمتها في حال طلب العميل ذلك.

ANDERSEN

الآلية المتبعة لتنزيل المصاريف المقبولة

المكلفين غير الملزمين بتنظيم
السجلات المحاسبية والمستندات

تنزل المصاريف المقبولة بما لا يزيد عن 50%
من الدخل الإجمالي المحتسب وفقا لنسب
الأرباح القائمة .

المكلفين الملزمين بتنظيم
السجلات المحاسبية والمستندات

تنزل من الدخل الإجمالي للمكلف من كل
مصدر دخل خاضع للضريبة المصاريف
المقبولة المتعلقة به خلال الفترة الضريبية.

لغايات اعتماد هذه المصاريف وقبولها

تعتمد الفاتورة الالكترونية الصادرة عن برنامج الفوترة الوطني الالكتروني او الصادرة عن برنامج تم ربطه ببرنامج الفوترة الوطني الالكتروني وفقا لنظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها النافذ من المشتريات المحلية من السلع والخدمات وذلك اعتبارا من الأول من نيسان 2025 .
وعليه فانه لن يتم قبول أي مصروف يتعلق بالمشتريات من السلع المحلية او الخدمات المقدمة محليا ما لم تكن معززة بفاتورة صادرة عن نظام الفوترة الالكتروني .

ANDERSEN

الرواتب والاجور

اتعاب للموظفين او
المستخدمين

اتعاب عمال المياومة

اتعاب التحميل والتنزيل
والعتالة او غيرها المدفوعة
للأشخاص الطبيعيين.

لا يشترط وجود
فاتورة صادرة عن
نظام الفوترة
الوطني لقبول
المصاريف التالية:

مع ضرورة التقييد بتعزيز مصاريف عمال المياومة واتعاب التحميل وغيرها بكشف يبين اسم
مقدم الخدمة الرباعي ورقم وثيقة اثبات شخصية وصورة عنها .

في حال كان مقدم الخدمة شخص طبيعي او اعتباري ، فانه يشترط وجود قاتورة صادرة عن نظام الفوترة لقبول المصاريف التالية:

مصاريف
الاستشارات
المالية
والمحاسبية

مصاريف
الاستشارات
القانونية

مصاريف
الاستشارات
الهندسية

مصاريف
الاستشارات
الطبية

مصاريف خدمات اعداد الدراسات او الاستشارات او البحوث
وما في حكمها

ANDERSEN

الآلية المتبعة لقطاع المطاعم

المطاعم الخاضعة لضريبة المبيعات

يتوجب على المطاعم الخاضعة لضريبة المبيعات اصدار فاتورة ضريبية واحدة لكل متلقي خدمة من خلال برنامج الفوترة الوطني الالكتروني او الصادرة عن برنامج تم ربطه ببرنامج الفوترة الوطني الالكتروني.

ANDERSEN

المطاعم الشعبية

تستثنى المطاعم الشعبية التي تقل مبيعاتها عن 75 الف دينار سنويا من تنظيم وإصدار الفاتورة

تلتزم المطاعم الشعبية التي تزيد مبيعاتها عن 75 الف دينار سنويا بتنظيم وإصدار فاتورة من خلال برنامج الفوترة الوطني الالكتروني او الصادرة عن برنامج تم ربطه ببرنامج الفوترة الوطني الالكتروني على النحو التالي

كل فاتورة تقل قيمتها او تساوي 5 دينار يتم تجميعها لكل يوم وتنظيم فاتورة اجمالية بها

كل فاتورة تزيد قيمتها عن 5 دينار يتم إصدارها بشكل افرادي

وبكل الأحوال يتم اصدار فاتورة حسب الأصول ومهما كانت قيمتها في حال طلب العميل ذلك.

Contact Us



+962 777 160 560
+926 656 651 56



anas.altillawi@jo.andersen.com



jo.andersen.com



Andersen in Jordan



Andersen